قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٧٩
لتمويل مشروع صيانة قنوات الرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الخاصة بتمويل مشروع صيانة قنوات الرى الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٤٠٠ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الامريكية رقم ٢٦٣ — ٣٥

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩

بـــين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

وزارة الرى لجمهورية مصر العربية (الوزارة)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة)

مادة ١ — الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليها بعاليه (الاطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بالمشروع الوارد وصفه أدناه ، وفيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما بعد فى الملحق رقم (١) سيتكون من المساعدة فى توفير التكاليف بالنقد الأجنبى للمواد والمعدات والخدمات لتحسين المقدرة على تجديد وصيانة قنوات الرى الزراعية (المشار إليه فيما بعد بالمشروع) ، وذلك إلى جانب المساعدة المقدمة للمشروع طبقا لقرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ — ك — ٤٠ الموقع فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ .

فى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الوارد فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين المذكورين فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدة الخارجية الصادر عام ١٩٦١ المعدل توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمسة ملايين ومائتى ألف من دولارات الولايات المتحدة (٥,٢٠٠,٠٠٠ دولار) "منحة" ، وتستخدم المنحة فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ — ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأموال للمشروع ــ بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بشكل فعال وفى الزمن المحدد .

(ب) لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن ثلاثة ملايين وثلاثة وسبعون ألف من الجنيهات المصرية (٣,٠٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى) بما فى ذلك التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو يوم ٢٨ فبراير ١٩٨٠ أوأى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كل الخدمات الممولة من المنحة قد تم أداؤها وأن كل السلع الممولة من المنحة سوف تكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لاتصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من المنحة .

١ ــ استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣٠ يونية ١٩٧٩ .

٢ ــ أو من أجل خدمات يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أومن أجل سلع قدمت للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(ج) يجب أن تتلقى الوكالة أوأى بنك موضح فى البند ٧ ــ ١ الطلبات من أجل السحب مضمونة بالمستندات الضرورية التى تدعمها فى موعد لايتجاوز أربعة (٤) شهور تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أوأية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة أو فى أى وقت من الأوقات أن تنقص مبلغ المنحة بكل قيمته أوبأى جزء منه الذى لم ترد له طلبات سحب مصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل انتهاء تلك الفترة .

مادة ٤ ـــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ـــ فإن الممنوح فيما عدا ماقد توافق عليه الاطراف كتابة ـــ سيزود الوكالة بمايلى بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون أويقومون بالأعمال لدى الممنوح كماهومحدد فى بند ٨ ـــ ٢ وأى ممثلين إضافيين مصحوبا بنموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

(ب) شهادة بأن حصيلة المنحة سوف تتاح للوزارة بشروط مقبولة للوكالة فى شكل اتفاقية إعادة منحة للخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية ، واتفاق قرض يتمشى مع البند ٥ ـــ ٢ بالنسبة لجميع الأموال الأخرى التى تم إتاحتها .

بند ٤ ـــ ٢ الاخطار :

عندماتقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند ٤ ـــ ١ قداستوفيت فإنها ستخطر الممنوح فورا .

بند ٤ ـــ ٣ التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم إستيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـــ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أوتاريخ آخر لاحق توافق عليها الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة وفقا لإختيارها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابى للمنوح .

مادة ٥ ـــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـــ ١ تقييم المشروع :

توافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع بخلاف ماقد توافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل والعقبات التى قد تحول دون تحقيق تلك الأهداف .
(ج) تعيين كيفية إستخدام تلك المعلومات فى المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات .
(د) تقييم بالدرجة المعقولة للتقدم الشامل للمشروع .

بند ٥ — ٢ : قرض من الممنوح إلى الوزارة :

لمساعدة وزارة الرى فى تنفيذ المشروع فإن الممنوح يقرض الوزارة كل حصيلة المنحة "اتفاق قرض" فيما عدا الحصيلة التى تخصص لدفع تكاليف الخدمات الاستشارية المعمارية والهندسية والتى تمنح إلى الوزارة بشروط وأحكام مقبولة للوكالة (اتفاق إعادة منحة) ويتضمن اتفاق القرض ولكنه لايقتصر على شروط تقبلها الوكالة للسداد من جانب الوزارة خلال خمسة وعشرين (٢٥) سنة تشتمل على خمسة (٥) سنوات فترة سماح وسعر فائدة قدره ثمانية ونصف فى المائة (٨٫٥ ٪) فى السنة .

بند ٥ — ٣ : واجبات العمل :

يوافق الممنوح على أن يبذل أقصى جهوده ،عن طريق تخصيص مناسب لمصادر البناء من القطاعين العام والخاص لتلبية الاحتياجات السنوية بالكامل لإصلاح وصيانة قنوات الرى والمصارف العامة الحالية .

مادة ٦ — مصادر الشراء :

بند ٦ — ١ : تكاليف النقد الاجنبى :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ — ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (الرقم الكودى .... من اللائحة الجغرافية للوكالة المعمول بها وقت إصدار الطلبات أوسريان العقود الخاصة بشراء السلع أوالخدمات) " تكاليف النقد الأجنبى " ، الا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ماهووارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ ـــ السحب :

بند ٧ ـــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـــ امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ بالمشروع وهى :

(ا) طلبات استعاضة هذه السلع والخدمات .

(ب) أوطلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ ـــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :

(ا) لبنك أو اكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يدفعونه للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل تلك السلع أو الخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو اكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

(ب) تمول من المنحة مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ما لم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ، ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ـــ ٢ : اشكال أخرى من السحب :

يمكن أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بالوسائل والطرق الأخرى التى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ـــ متنوعات :

بند ٨ ـــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف تعتبر أنها سلمت أو ارسلت عندما يتم تسليمها للطرف الآخر فى العناوين التالية .

إلى الممنوح
وزارة الرى
شارع القصر العينى
القاهرة ـــ مصر
للوكالة :
وكالة التنمية الدولية الأمريكية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ـــ مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكوره أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ ـــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل فى مكتب كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ووزير الرى ووكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية ويمكن لاى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ ـــ ١ وتزود الوكالة باسماء ممثلى الممنوح مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بألغاء هذه السلطة .

بند ٨ ــ ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع (ملحق٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية.

واشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهم المفوضين بذلك وفقا لهذه الاتفاقية بأسمائهما وتم تسليمها فى اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : حامد السايح

الاسم : د . حامد السايح

اللقب : وزيرالاقتصادوالتجارة الخارجية والتعاون الأقتصادى .

وزارة الرى

بواسطة : عبد الهادى سماحة

الاسم : المهندس / عبد الهادى سماحة

اللقب : وزير الرى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : الفريد اثرتون

الاسم : الفريد اثرتون

اللقب : السفيرالأمريكى

مرفق (ا) للملحق رقم ١

خطة مالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخدامها)

يوليه ١٩٧٩ مشروع رقم ٢٦٣ ــ ٠٠٣٥

مدخلات المشروع	القرض بالدولار الامريكى	منحة بالدولار الأمريكى	المقترض / الممنوح بالجنيه المصرى
ــ معدات	٢٥,٧٨٨,٠٠٠	٤,٨٧٨,٠٠٠	٣,٠٧٢,٨٠٦
ــ خدمات تدريبية	٣٤,٠٠٠	٧٢,٠٠٠	ــ
ــ خدمات استشارية ...	١٧٩,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	ــ
التكاليف الإجمالية للمشروع	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٢٠٠,٠٠٠	٣,٠٧٢,٨٠٦

وصف المشروع

الغرض من المشروع هو مساعدة حكومة مصر على تجديد وصيانة قنوات الرى والصرف اللازمة للحفاظ على المستويات المطلوبة من الإنتاجية الزراعية فى جميع أنحاء البلاد ، يقدم المشروع تمويلا لتقوية مقدرة شركتى القطاع العام الرئيسيتين المسئولتين عن هذا العمل تحت تبعية وزارة الرى بحكومة مصر .

وسوف تستخدم مبالغ المشروع لشراء معدات لإزالة الطمى والتربة وأساسا حفارات وشفاطات ومكاشط لإزالة الأتربة والوحل وشفاطات هيدروليكية للتطهير ومعدات مساعدة للنقل والرش والإصلاحات فى المرفق ومعدات الصيانة . وقد تم توفير أموال أيضا لتمويل الخدمات الهندسية الاستشارية والإدارية المتعلقة بذلك وكذلك لتدريب جماعات التشغيل المصرية .

وسوف تخصص وزارة الرى المعدات المقدمة للشركة المصرية للتطهير وللشركة العامة للرى للتطهير الآلى لقنوات الرى لاستخدامها فى مشروعات صيانة قنوات الرى فى جميع أنحاء مصر .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نصوص الإتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الإتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) ـــ تعهدات عامة :

بند (ب) ١ : التشاور :

سيتعاون الطـــرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب) ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب) ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب) ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب) ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب) ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب) ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب) ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند (ج) ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك إن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند(ج) ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج) ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج) ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء " ، " تكاليف النقد الأجنبى " من لاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند (ج) ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ..

بند (ج) ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة ٥ ـ الإنهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هـذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء لاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة ـ أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضه بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما العقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ لتمويل مشروع صيانة قنوات الرى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ لتمويل مشروع صيانة قنوات الرى ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٨/٢٩ .

تحريرا فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٨٠)

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

د . محمود أمين عبد الحافظ